



الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/18163
17 June 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



مجلس الأمن

الإمارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ، غانا
الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد نظر في بيان الممثل الدائم لانغولا لدى الأمم المتحدة ،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٨٧ (١٩٧٦) و ٤١٨ (١٩٧٧) و ٤٢٨ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٥٤ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و ٥٤٥ (١٩٨٣) و ٥٤٦ (١٩٨٤) و ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٤ (١٩٨٥) و ٥٧٧ (١٩٨٥) ،

وإذ يساوره بالغ القلق لتجدد تصاعد أعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها نظام جنوب افريقيا العنصري انتهاكا لسيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية ،

وإذ يسخطه استمرار جنوب افريقيا في احتلالها العسكري لأجزاء من أراضي أنغولا مخالفة بذلك ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن في هذا الصدد ،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، وعن التصرف بأية طريقة أخرى تتنافى مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ يدرك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لصون السلم والأمن الدوليين نظرا لاستمرار جنوب افريقيا في انتهاك ميثاق الأمم المتحدة ،

١ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لهجومه المدبر الاخير ، الذي لم يسبقه استفزاز ، على ميناء ناميب في أنغولا وكذلك لاستمراره في اجتلال أجزاء من أراضي تلك الدولة ؛

٢ - يدين بقوة نظام جنوب افريقيا العنصري لما يقوم به من عمليات غزو مدبرة ومستمرة ومتواصلة لأنغولا ، تشكل انتهاكا صارخا لسيادة ذلك البلد وسلامته الإقليمية ، كما تشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ؛

٣ - يدين كذلك بقوة استخدام جنوب افريقيا لإقليم ناميبيا كنقطة انطلاق لشن عمليات غزو مسلح وزعزعة للاستقرار ضد أنغولا ؛

٤ - يطلب بأن تسحب جنوب افريقيا على الفور جميع قواتها العسكرية من أراضي أنغولا ، وأن توقف انتهاكاتها لأراضي أنغولا ومياهها ومجالها الجوي ، وأن تحترم بدقة من الآن فصاعدا سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٥ - يطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يقوض سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية واستقلالها ؛

٦ - يطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا حظر الاسلحة المفروض على جنوب افريقيا في القرار ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ؛

٧ - وإذ يتصرف وفقا للأحكام ذات الصلة في ميثاق الامم المتحدة :

(أ) يحكم بأن سياسات نظام جنوب افريقيا العنصري وأعمال العدوان التي يتركبها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛

(ب) يقرر فرض ما يلي من جزاءات انتقائية اقتصادية وغيرها من الجزاءات على نظام جنوب افريقيا كوسيلة فعالة لمكافحة نظام الفصل العنصري وتحقيق السلم والاستقرار في الجنوب الافريقي :

١١) وقف جميع الاستثمارات الجديدة في جنوب افريقيا ؛

- ١٢١ حظر بيع عملة الكروغويراند وسائر العملات الأخرى المسكوكة في جنسوب
افريقيا ؛
- ١٣١ وقف قروض التصدير المضمونة ؛
- ١٤١ فرض قيود في ميدان الألعاب الرياضية والعلاقات الثقافية ؛
- ١٥١ حظر جميع العقود الجديدة في الميدان النووي ؛
- ١٦١ حظر جميع مبيعات معدات الحواسيب الإلكترونية ؛

٨ - يرجى من الدول الأعضاء أن تقوم على وجه السرعة بتقديم كل ما يلزم
من مساعدة لانغولا وغيرها من دول الخط الأمامي من أجل تعزيز قدراتها الدفاعية في
مواجهة أعمال العدوان التي تقوم بها جنوب افريقيا ؛

٩ - يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تقوم على وجه السرعة
بتقديم المساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة لانغولا من أجل تسهيل إعادة بناء
هياكلها الأساسية الاقتصادية على الفور ؛

١٠ - يطلب بأن تدفع جنوب افريقيا تعويضا كاملا وكافيا لانغولا عما وقع
من خسائر في الأرواح وإتلاف للممتلكات نتيجة لأعمال العدوان ؛

١١ - يرجى من الأمين العام أن يرصد تنفيذ هذا القرار وأن يقدم تقريرا
عن ذلك بحلول نهاية آب/أغسطس ١٩٨٦ ؛

١٢ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر .
